

أحكام القرآن

فكان بينا وإِأَعْلَمَ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ نَافِلَةً وَفَرَضَ وَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهَا مُؤَقَّتًا أَنْ لَا تَجْزِي عَنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيَهَا مُصَلِّيًا .

وبهذا الإسناد قال الشافعي قال إِبْنُ تَبَارَكٍ وَتَعَالَى فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ حِينَ يَفْتَتِحُ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَأُهُ .

وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادُ ثُمَّ يَبْتَدِئُ فَيَتَعَوَّذُ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوْ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونَ لِقَوْلِ إِبْنِ دُحْدُوحٍ فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

قال الشافعي في كتاب البويطي قال إِبْنُ جُلٍّ ثَنَاؤُهُ وَلَقَدْ